محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/٢٢٥٢
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بســام العتــوم ، فــوزي العمـــري

المميزون : شركة باصات الصريح الأهليه المفوضون بالتوقيع عنها
١- محمود فلاح مفلح الشياب
٢- أحمد مفلح أحمد العمر
٣- محمد أحمد العلي العثامنه
٤- مصطفى إبراهيم الأحمد / وكيلهم المحامي عدنان الشـــياب .

المميز ضده : عوض طايل الشياب / وكيله المحامي بطرس معايعه .

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد بالقضيه رقم ٢٠٠٠/٣٤٧ فصل ٢٠٠٠/٥/١٠ القاضي برد الإستئناف شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب هذا التمييز بالسببين التاليين :-

١) أن الدعوى المقدمه من المميز ضده قدمت في ظل قانون العمل السابق وأن فـــترة عمـــل المميز ضده لدى المميزه كانت في ظل القانون السابق كذلك ، وعليـــه فـــإن القـــانون المتوجب التطبيق هو قانون العمل السابق وليس الحالي .

٢) طالما أن قانون العمل السابق هو الواجب التطبيق على هذه الدعوى وطالما أنه كان ينص على مدد للطعن تصب في مصلحة العامل لذلك كان من الواجب تطبيقه بكافة إحكامـــه على هذه الدعوى .

لـــهذين السببين يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين ان محكمة صلح حقوق إربد قد اصدرت قرارها في القضيه الصلحيه الحقوقيه رقم ٩٩/٢٢٢٠ بمواجهة المدعى عليها المميزه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ حيـــث طعنت بهذا القرار استئنافاً بتاريخ ٩٩/١١/١٠ فقررت محكمة الإستئناف رد الإستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات مهلة الطعن المنصوص عليها بالماده ١٣٧/ب من قانون العمـــل رقـــم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

وحيث أن مهلة الطعن بقرارات محكمة الصلح الصادره بالقضايا العماليه هي عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي وذلك عملاً بالماده ١٣٧/ب من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ ، وحيث أن الإستئناف المقدم من المدعى عليها (المميزه) كان بعد فوات هذه المهله فإن ما ذهبت إليه محكمة الإســـتئناف بـــرد الإستئناف شكلاً يتفق مع القانون ولا يرد على قرارها ما جاء بأسباب التمييز من أن الدعوى قدمت في ظل قانون العمل السابق رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ وأن فترة عمل المدعى كانت فـــي ظل ذلك القانون بما يتوجب معه أعمال مهلة الطعن الوارده في هذا القانون ، ففضلاً عـــن أن القول بأن الدعوى أقيمت في ظل قانون العمل السابق هو قول مخالف للواقـــع باعتبـــار أنها

أقيمت بتاريخ ٩٦/١٢/١٥ أي في ظل قانون العمل الحالي فإن احتجـــاج وكيـــل المدعـــى بقانون العمل السابق وبالمهل الوارده به هو احتجاج بقانون ملغى ، وعليه فإن أسباب الطعـــن تكون غير وارده على القرار فنقرر رد التمييز موضوعاً وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادي الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٩م .

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــس

رئيـــس الديـــوان

دقق/ن ر